General Sports Authority
الهيئة العامة للرياضة

Qassim University
جامعة القصيم

البحوث المشاكة بمؤتمر التعصب الرياضي «جامعة القصيم»

مؤتمر
التعصب الرياضي
الآثار والحلول
Intolerance Sport
Conference
Impacts & Solutions

مؤتمر
التعصب
الرياضي
الآثار والحلول
2018

تعويض الأضرار الناشئة عن التعصب الرياضي

دكتور
علي منصور عثمان حبيب
أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
والأستاذ المشارك بكلية التربية جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

تعويض الأضرار الناشئة عن التعصب الرياضي

دكتور
علي منصور عثمان حبيب
أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
والأستاذ المشارك بكلية التربية جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

ملخص البحث

تناول البحث موقف الفقه الإسلامي من تعويض الأضرار التي تنشأ عن العنف والشغب في الملاعب الرياضية، حيث حددت الدراسة المفاهيم اللغوية والاصطلاحية لكل من التعويض والضرر والتعصب الرياضي، وكذلك آثار التعصب الرياضي وأشهر حوادثه، كما بينت الدراسة بالأدلة الشرعية وجوب التعويض عن الضرر في الشريعة الإسلامية، وشروط هذا التعويض، وسلطة القاضي في تقديره مع الاستعانة بالخبراء المتخصصين في هذا الشأن، وأن التعويض المالي كما ذهب إليه الفقهاء مقدر بقيمة المتلفات يوم التلف وليس يوم الحكم بالتعويض.

وبما أن الشغب نتيجة ملازمة للتعصب الرياضي فقد حددت الدراسة مدى مسؤولية المحرض على هذه الأعمال التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، وكذلك دور الدولة في تعويض المتضررين من حوداث الشغب الرياضي، وختمت الدراسة بعرض بعض المقترحات التي من شأنها الوقاية من التعصب الرياضي من جهة، والحد من آثاره السيئة من جهة أخرى.

Abstract

The study tackled the position of Islamic jurisprudence to compensate for the damage caused by violence and riot in sports stadiums. The study identified the linguistic and tenetical concepts of compensation, damage and sports intolerance, as well as the effects of sports intolerance and its most famous incidents. And the power of the judge in his assessment with the use of specialized experts in this regard, and that the financial compensation as the jurists went to estimate the value of the deeds on the day of damage and not on the day of judgment of compensation.

Since the riots are a result of sports intolerance, the study has determined the extent to which the direct, the offender and the instigator are responsible for these acts which would harm others, as well as the role of the state in compensating those affected by the sports riots , And reduce its adverse effects on the other.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد

تحظى الرياضة في العصر الحاضر باهتمام بالغ لدي جميع الشعوب والمجتمعات، ولا يقتصر الاهتمام بالنشاط الرياضي على فئة دون أخرى من فئات المجتمع، ومع التغير الملحوظ في سلوكيات الأفراد والجماعات والتطور المتسارع في وسائل الإعلام علقت بالرياضة بعض الظواهر السلبية، ومن أبرز تلك الظواهر (التعصب الرياضي)، حيث يعد التعصب الرياضي من أخطر الظواهر السلبية التي تعصف بالمنظومة الرياضية وتهدد النشاط الرياضي بأسره، وذلك لما ينطوي عليه هذا التعصب من آثار وخيمة تلحق الضرر والأذى بكل المشاركين في النشاط الرياضي من لاعبين وإداريين ومشجعين، بل ربما يمتد هذا الأثر السيء إلى خارج المنشأة الرياضية محدثا الكثير من التخريب والتدمير في الممتلكات العامة والخاصة.

الأمر الذي يفرض على الباحثين والمتخصصين ضرورة دراسة المشكلة من جميع جوانبها بغية وضع الحلول الوقائية لها، وكذلك معالجة الآثار الناتجة عن هذه الظاهرة الخطيرة.

ولما كانت الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة ومقاصدها الأساسية معنية بحفظ دماء الناس وأموالهم، لذا كان من الضروري تجلية موقف هذه الشريعة الخالدة من حوادث التعصب الرياضي التي أضحت في زيادة مضطردة، ولم تعد آثار هذا التعصب من سفك للدماء وإتلاف للممتلكات خافية على أحد، لهذا جاءت فكرة هذا البحث (تعويض الأضرار الناشئة عن التعصب الرياضي).

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في بيان الموقف الشرعي من تعويض المتضررين من حوادث التعصب الرياضي، وذلك من خلال تحليل الأحكام الفقهية

المتعلقة بحقيقة الضرر الموجب للتعويض، وشروط وجوبه، ومن يتوجب عليه هذا التعويض، ودور الدولة في تحمله.

مشكلة البحث: تظهر مشكلة البحث في أن التعصب حوَّل النشاط الرياضي من كونه وسيلة ترفيهية تضفي البهجة والسرور على المهتمين بالتشجيع الرياضي، إلى سبب لحوادث بشعة تزهق فيها الأرواح، وتتلف من خلالها الأموال والممتلكات، الأمر الذي ينتج عنه كثير من المتضررين الذين هم بحاجة ماسة إلى تعويضهم عما لحق بهم من أضرار، واتساقاً مع هذه المشكلة طرحنا التساؤل التالي: ما موقف الشريعة الإسلامية من تعويض المتضررين من حوادث التعصب الرياضي؟ وما دور الدولة في هذا الأمر؟

حدود الدراسة: رغم تشعب أنواع الضرر الذي يلحق بالإنسان إلى ضرر مالي، وضرر بدني، وضرر أدبي، إلا أن هذه الدراسة ستقتصر على تحليل الأحكام الفقهية المتعلقة بتعويض الأضرار المالية والبدنية، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الضرر المالي والبدني هو ما ينصرف إليه الذهن عند إطلاق لفظ الضرر.

٢- أن الضرر الأدبي غير قابل للتعويض لتعذر تقييمه، لذلك لم يجز شرعا دفع المال في الضرر الأدبي، رغم كونه جريمة وإثما عظيما يشمله قول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"( )

٣- أن التعويض عن الأضرار الأدبية أو المعنوية تعبير حادث، لم يكن معروفا لدى الفقهاء السابقين.(الموسوعة الفقهية الكويتية، د ت: ١٣ / ٤٠).

منهج البحث: اعتمدتْ الدراسة في هذا البحث على المنهجين الوصفي والاستدلالي، ويتمثل المنهج الوصفي في الرجوع إلى نصوص القرآن والسنة، ومصادر الفقه الإسلامي في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بتعويض الضرر، ويتمثل المنهج الاستدلالي باستقراء الواقع العملي للتعصب الرياضي من حيث مفهومه وآثاره وحوادثه وسبل الوقاية منه.

خطة البحث: ستنقسم الدراسة في هذا البحث إلى ستة مباحث وخاتمة، بيانها كالتالي:

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للبحث.

المبحث الثاني: آثار التعصب الرياضي وأشهر حوادثه.

المبحث الثالث: حكم التعويض عن الضرر وشروطه وتقديره.

المبحث الرابع: التحريض على الشغب في الملاعب الرياضية وأثره في التعويض.

المبحث الخامس: دور الدولة في التعويض عن حوادث التعصب الرياضي.

المبحث السادس: إجراءات وقائية للحد من آثار التعصب الرياضي.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

المفاهيم الأساسية للبحث

يتناول البحث المصطلحات الآتية: (التعويض، الضرر، التعصب الرياضي)، لذا كان من المناسب بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية لهذه المفاهيم، وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: معنى التعويض.

معنى التعويض في اللغة: أصل التعويض في اللغة مشتق من (العوض)، وهو البدل، والعوض واحد الأعواض، تقول: عَاضَه، وأَعَاضَه، وعوَّضَه، تعويضا، وعَاوَضَه، أي أعطاه العوض، واعْتاضَ وتعوَّض أخذ العوض، واسْتَعَاض أي طلب العوض(الرازي، ١٩٩٥).

معنى التعويض في اصطلاح الفقهاء: يفهم من عبارات الفقهاء أن التعويض اصطلاحا هو: "دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير"(الموسوعة الفقهية الكويتية، د.ت).

والتعويض بالمعنى السابق لا يكاد يكون معروفا في كتب الفقه الإسلامي إلا في القليل النادر، وإنما المستعمل لفظة (الضمان) يقال: ضمان المتلفات؛ وإبدال المتلفات، أو بدل المتلفات وقيم المتلفات بالنسبة للأموال، وضمان الجناية في حق الأبدان(العثماني، د.ت: ٨/ ٦٩٩).

فإذا كان التضمين هو التعويض الواجب عن الضرر الذى أصاب الغير إلا أن بين اللفظين – أي التعويض والضمان- عموم وخصوص، فلفظ الضمان أعم وأشمل من لفظ التعويض، لأن الضمان يكون في الأموال وغيرها كالجناية على النفس وما دونها، أما لفظ التعويض فغالب استعماله في الأموال والممتلكات، لذا جرى التعبير به هنا لمناسبته لسياق البحث.

المطلب الثاني: معنى الضرر.

معنى الضرر في اللغة: الضرر اسم من الضُر، وقد أُطلِق على كل نقص يدخل الأعيان، والضَّر – بفتح الضاد- ضد النفع، والمَضَرَّة خلاف المنفعة، وضَرَّه يَضُرُّه ضُرًّا، وأَضَرَّ به، وضَارَّه مَضَارَّة وضِرَارا، بمعنى ألحقَ به الأذى، والاسم الضرر، والجمع الأضرار.(ابن منظور، د.ت).

معنى الضرر في اصطلاح الفقهاء: لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الضرر عن المعنى اللغوي، ولعل التعريف الأقرب للضرر والأنسب لموضوع البحث: "كل أذي يصيب الإنسان، فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء كانت ناتجة عن نقصها، أو زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك من كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث الضرر، أو أذى يصيب الإنسان في جسمه من جراح يترتب عليها تشويه فيه أو عجز عن العمل أو ضعف في كسبه ونحو ذلك". (الخفيف، ٢٠٠٠)، وهذا التعريف يشمل الضرر بنوعيه: المالي، والجسمي.

ومن الألفاظ ذات الصلة بمعنى الضرر(الإتلاف، والاعتداء)، وهي أيضا من الألفاظ التي لا تبعد كثيرا عما يسفر عنه التعصب الرياضي، وفيما يلي بيان مفهوم هذين اللفظين:

أ – الإتلاف: الإتلاف في اللغة: مشتق من التلف، وهو الهلاك، ورجل متلاف، أي كثير الإتلاف لماله(الرازي، ١٩٩٥)، وهو في اصطلاح الفقهاء: "إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة"(الزحيلي، ١٩٨٥)، ولا شك أن الإتلاف سبب لوجوب التعويض إذا تحققت شروط وجوب هذا التعويض؛ لأنه

اعتداء وضرر.

ب – الاعتداء: الاعتداء في اللغة وفي الاصطلاح: الظلم وتجاوز الحد، يقال: اعتدى عليه إذا ظلمه، واعتدى على حقه أي جاوز إليه بغير حق، وعلى هذا فالاعتداء نوع من أنواع الضرر وفرع عنه.(إبراهيم مصطفى وآخرون، د.ت، المناوي، ١٣٥٦هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية، د.ت).

المطلب الثالث: معنى التعصب الرياضي:

معنى التعصب في اللغة: التجمع، يقال: تعصب القوم عليهم تجمعوا، وفلان كان ذا عصبية، ويقال: تعصب له وتعصب معه، أي نصره. (إبراهيم مصطفى وآخرون، د.ت).

معنى التعصب الرياضي اصطلاحا: تعددت عبارات الباحثين في وضع تصور شامل لمصطلح التعصب الرياضي، ولعل أقرب هذه التصورات إلى الدقة الاصطلاحية أن يعرف التعصب الرياضي بأنه: " اتجاه نفسي مشحون انفعاليا نحو أو ضد لاعب أو فريق أو بيئة رياضية أو فكرة رياضية معينة وهذا الاتجاه غالبا ما يتحكم فيه الشعور لا العقل"(جواد، حارز، ٢٠١٤: ٤).

والتعصب بهذا المعنى مذموم شرعا، بل هو من خصال الجاهلية التي نهى عنها النبي ﷺ بقوله: " ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية"( )، فالحديث صريح الدلالة في نهي الناس عن الاجتماع على عصبية، وهي معاونة الظالم، وقوله ﷺ (ليس منا)، لا يراد به الكفر، بل ليس من أهل سنتنا، أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان أصله معه، قال ابن تيمية: "بيَّن بهذا الحديث أن تعصب الرجل لطائفة مطلقا فعل أهل الجاهلية محذور مذموم". (المناوي، ١٣٥٦هـ).

المبحث الثاني

آثار التعصب الرياضي وأشهر حوادثه

التعصب الرياضي كمظهر سلبي مقترن بالنشاط الرياضي له كبير الأثر في تهديد الأمن الاجتماعي من ناحية، وفي إيقاف وتجميد النشاط الرياضي في بعض الدول من ناحية أخرى( )، وفي السطور القادمة عرض لأهم الآثار والحوادث المتعلقة بالتعصب الرياضي، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: آثار التعصب الرياضي

التعصب الرياضي حوَّل الرياضة عند البعض من مجرد ترويح عن النفس إلى داء خطير ومرض عضال تزهق بسببه الأرواح، وتنتشر من جرائه المشكلات، وتستشري المشاحنات والعداوات، ويتقاطع الأقارب، وتتخاصم وتتعارك وتتقاطع الدول، وتتعطل مصالح الشعوب، وتتأثر اقتصاديات البلاد، ولعل من أهم الآثار الناجمة عن التعصب الرياضي المصاحب للشغب في الملاعب الرياضية ما يأتي: (العتيق، ٢٠١٣، النفيعي، ١٤٢٣هـ، ناصر، ٢٠٠٦)

أولا: الإتلاف: يعد إتلاف وتدمير المنشآت الرياضية الأثر السلبي الأبرز للتعصب الرياضي المصاحب للشغب والعنف، بدءا من تحطيم المقاعد، ومرورا بإشعال النار في المدرجات، وانتهاء بتخريب كل ما تصل إليه أيدي المشاغبين، وقد لا يقتصر هذا الإتلاف والتعدي على المنشأة الرياضية، بل ربما يمتد إلى الخارج ليطال الممتلكات العامة والخاصة كالبنوك والمتاجر والمنازل .. وغيرها(الحمداوي، د.ت).

ثانيا: الاعتداءات الشخصية: قد تهاجم الجماهير الغاضبة بسبب قرار تحكيمي مثلا، أو سوء نتائج الفريق الذي تقوم بتشجيعه، طواقم التحكيم، أو أفراد الفرق الرياضية المتواجدة داخل الملعب، أو العاملين بالمنشآت الرياضية، أو أفراد الأمن المكلفين بحماية الأمن والنظام، أو الجماهير المشجعة للفريق المنافس، وعادة ما يستخدم في هذه الاعتداءات الحجارة، والزجاجات الفارغة، والألعاب النارية، وغيرها... وقد ينتج عن ذلك إصابات أو وفيات، وقد تزداد الإصابات إذا تدخلت قوات الشرطة للقيام بدورها في فرض الأمن ومواجهة الشغب.

ثالثا: الضوضاء والإزعاج: عادة ما تستخدم الجماهير الرياضية آلات وأدوات تؤدي إلى إحداث حالة من الضوضاء والإزعاج الشديد، ربما تنتقل أصداؤها إلى خارج الملاعب الرياضية، فالصياح والأغاني وإطلاق الأبواق والصفارات والألعاب النارية، وترديد الأغاني والأناشيد الجماعية، كلها وسائل يعتمد عليها المشجعون في زيادة إثارة الجماهير وضم أعداد جديدة لها.

رابعا: السلب والنهب: نظرا لحالة الفوضى التي يحدثها الشغب في الملاعب الرياضية فإنه تجري الكثير من عمليات سلب ونهب المحلات التجارية والبنوك والمنازل والسيارات وغير ذلك، حيث تعتبر الفوضى وعدم السيطرة الأمنية على الأحداث فرصة سانحة لضعاف النفوس للاعتداء على ممتلكات الغير(النفيعي، ١٤٢٣هـ).

المطلب الثاني: أشهر حوادث التعصب الرياضي.

غالبا ما يصاحب التعصب الرياضي أحداثا تخريبية لا تقتصر نتائجها على الخسائر المادية فقط، بل ربما يؤدي هذا التعصب الممقوت إلى حوادث دموية تراق فيها الدماء وتزهق فيها الأرواح، حتى صار البعض يطلق على هذا التعصب البغيض (إرهاب الملاعب)، ولن تكفي هذه المساحة من السطور لسرد كل الأحداث المؤسفة التي شوهت جمالية الرياضة بوجه عام وكرة القدم بوجه خاص، وفيما يلي عرض لبعض الحوادث الدموية في السنوات الماضية، والتي كان التعصب الرياضي سببا رئيسا فيها: (الخيكاني، د.ت، العتيق، ٢٠١٣، خميس، ٢٠١٢).

١- ١ فبراير ٢٠١٢م: (أحداث إستاد بور سعيد بجمهورية مصر العربية)، وقعت هذه الأحداث مساء الأربعاء عقب مباراة كرة قدم بين ناديي المصري والأهلي، وراح ضحيتها٧٤ قتيلاً ومئات المصابين بحسب ما أعلنت مديرية الشؤون الصحية في بورسعيد، وهي أكبر كارثة في تاريخ الرياضة المصرية، وصفها كثيرون بالمذبحة أو المجزرة، وتعتبر هذه الحادثة الدليل الأبرز على مدى الكارثية التي يحدثها التعصب الرياضي في الملاعب الرياضية.

٢- ١٠ مارس ١٩٨٨م: وخلال مباراة ودية بين منتخبي ليبيا ومالطا، وبحضور ٦٥ ألف متفرج، أشهر أحد الجماهير سلاحه وصوبه نحو بعض الجماهير، ما أدى إلى التدافع من الجماهير هربا من هذا المسلح الأمر الذي تسبب في سقوط جدار علوي، وكانت الحصيلة ٣٠ قتيلا و٤٠ جريحا(الخليوي، ٢٠٠٨).

٣- ٢٤ مايو ١٩٦٤: حدثت كارثة رياضية يعتبرها الكثيرون الأسوأ في تاريخ الرياضة، ففي مباراة بين المنتخبين البيروفي والأرجنتيني قام حكم المباراة بتفجير الوضع بشكل كامل بعدما ألغى هدفًا للمنتخب البيروفي قبل نهاية المباراة بدقيقتين، مما قاد المشجعين البيروفيين لحالة هستيرية أدت إلى قتل ٣١٨ شخصًا أغلبهم من المعسكر الأرجنتيني، إضافة إلى ٥٠٠ مصابًا.

٤- ٢٧ يونيو ١٩٦٩م: (حرب كرة القدم) خاض منتخبا هندوراس والسلفادور مواجهة حاسمة لتحديد الفريق الذي سوف يتأهل إلى مونديال المكسيك، حيث فازت السلفادور ٣-٢ في الوقت الإضافي وصعدت إلى المونديال، وعلى الفور راح آلاف المشجعين من هندوراس يعتدون على الفقراء السلفادوريين المقيمين

عندهم، وعلى إثر ذلك نشبت حرب سميت إعلاميا (حرب كرة القدم) استمرت ١٠٠ ساعة بين دولتين جارتين في أميركا الوسطى هما هندوراس والسلفادور وانتهت بكارثة: أكثر من ٤٠٠٠ قتيل معظمهم مدنيون، ومعهم ١٠ آلاف مشوه و١٢٠ ألف مشرد، ودمار مئات البيوت والمنشآت التي تزيد قيمتها اليوم على ثمانية مليارات دولار.

٥- عام ١٩٨٢م: شهد الاتحاد السوفيتي السابق أحداث شغب أسفرت عن مقتل ٦٩ شخصاً وإصابة ١٠٠ آخرين بعد لقاء فريقي (موسكو سبارتا) و (هارلم).

٦- عام ١٩٨٨م: وقعت أحداث دامية خلال مباراة ناديي (ليفربول) و (توتنجهام) في نصف النهائي لبطولة إنجلترا، راح ضحيتها ٩٥ شخصاً وأصيب أكثر من ٢٠٠ آخرين قطعت أطراف ٨٠٪ منهم، بسبب السلوك العدواني لمشجعي(ليفربول).

٧- عام ١٩٩٥م: حدث في (كولومبيا) و (إيطاليا) أحداث عنفٍ وشغب بلغت قمة الإثارة ، فقد تم قتل المدافع الكولومبي لأنه سجل هدفاً بالخطأ في مرمى منتخب بلاده خلال المونديال الذي أقيم في أمريكا، وفي الدوري الإيطالي تم قتل أحد لاعبي نادي (جنوه) قبل بدء مباراتهم مع نادي (ميلان) على ملعب (لويجي)، وقام (الفاتيكان) إثر ذلك بتجديد مطلبه بوقف مباريات كرة القدم في العالم لما تجلبه من مآسي ومجازر(الخيكاني، د.ت).

المبحث الثالث

حكم التعويض عن الضرر وشروطه وجهة تقديره

من خلال ما سبق ذكره من آثار وأحداث للتعصب الرياضي تبين جليا مدى الضرر والأذى الذي يلحق بالآخرين جراء هذا التعصب، والواقع يشهد بذلك، فكم من أسرة فقدت أحد أفرادها في أحداث دامية أعقبت مباراة رياضية، وكم شخص أحرقت سيارته أو منزله في أحداث عنف لخسارة فريق أو ناد، وكم من منشآت عامة تعرضت لخسائر بالملايين خلفتها منافسة كروية، والشريعة الإسلامية ليست بمنأى عن واقع الناس، بل هي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وفيما يلي بيان حكم التعويض عن الضرر، وشروطه، وسلطة تقديره من وجهة النظر الفقهية وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم التعويض عن الضرر

التعويض لا يكون إلا مقابل ضرر، سواء وقع هذا الضرر على مال أو نفس، ومن ثم فهو واجب الأداء، على خلاف وتفصيل بين الفقهاء فيما يعوض عنه وما لا يعوض عنه، وقد دل على وجوب التعويض عن الضرر القرآن، والسنة، والأثر، والإجماع:

أما القرآن: فمن أوضح الأدلة في القرآن الكريم على وجوب التعويض عن الضرر تلك الحادثة التاريخية التي حكم فيها داود وسليمان – عليهما السلام – بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر بنفش الغنم فيه.

وجه الاستدلال: أن داود – عليه السلام – لما قوَّم الغنم والزرع الذي أفسدته الغنم كانت القيمتان سواء، فدفع الغنم إلى صاحب الزرع، تعويضا له عما لحق به من ضرر(القرطبي، د.ت).

وقد دلت هذه القصة صراحة على إلزام المعتدي بتعويض المتضرر بالمال، ولا يلتفت هنا لمن يقول بالخلاف في أن شرع من قبل هل هو شرع لنا أم لا؟، لأن الحكم هنا معضد بأكثر من دليل، وهو من المتفق عليه الذي لم يقل أحد بخلافه(بوساق، ١٩٩٩).

وأما السنة: فقد روي فيها قول النبي: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ"( ).

وجه الاستدلال: الحديث يدل على نفي الضرر، وإذا وقع الضرر فقدَ تَعَذَّرَ نَفْيُه من حَيْثُ الصُّورَةُ فَيَجِبُ نَفْيُهُ من حَيْثُ الْمَعْنَى بالتعويض، لِيَقُومَ التعويض مَقَامَ الْمُتْلَفِ، فَيَنْتَفِي الضَّرَرُ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ(الكاساني، ١٩٨٢: ٧/ ١٦٥).

وأما الأثر: فقد روي عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي أنهما قالا: "إن أخذ منك رجل شيئاً فخذ منه مثله"(الرازي، ٢٠٠٠: ٢٠/ ١١٣، الطبري، ١٤٠٥هـ: ١٤/ ١٩٧).

وأما الإجماع: فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب تعويض الضرر في الجملة(الكاساني، ١٩٨٢، ابن جزي، د.ت، الشيرازي، د.ت، ابن مفلح، ١٤٠٠هـ) ، وقد جاءت نصوص الفقهاء مؤكدة لذلك، جاء في إعلام الموقعين: " السنة اقتضت التضمين بالمثل"(ابن القيم، ١٩٧٣).

وقد تضافرت جهود الفقهاء في وضع قواعد فقهية تؤكد تحريم الضرر من ناحية، وإلزام المتسبب فيه بتعويضه من ناحية أخرى، ومن تلك القواعد: "الضرر يزال"(لجنة المجلة، د.ت: ١٨ حيدر، د.ت: ١/ ٣٣) ، "الضرر لا يزال بالضرر"(السيوطي، ١٤٠٣هـ: ٨٦).

والضرر المعوض عنه عند الفقهاء يشمل الضرر الواقع على المال بما فيه المنفعة، سواء كان عن طريق الغصب، أم الإتلاف، أم الاعتداء على النفس وما دونها، وهي الدية والأرش وتفصيله في أحكام الجنايات(الموسوعة الفقهية الكويتية، د.ت).

المطلب الثاني: شروط التعويض عن الضرر.

الاعتداء الموجب للتعويض إما أن يكون واقعا على نفس، وإما أن يكون واقعا على مال، فإن كان واقعا على النفس وجب فيها القصاص على الجاني إن كان واحدا، أو الجناة إن تعددوا، بالشروط الآتية: أن تكون الجناية عمدا، وأن يكون الجاني مكلفا، وأن يكون المجني عليه معصوم الدم، على تفصيل بين الفقهاء في هذه الشروط، فإن كانت الجناية خطأ، أو كان الجاني غير مكلف، أو كان المجني عليه مهدور الدم، سقط القصاص ووجبت الدية (الموسوعة الفقهية الكويتية، د.ت، ابن عابدين).

وأما إذا كان الاعتداء واقعا على المال، فيشترط لوجوب التعويض على المعتدي تحقق الشروط الآتية(الزحيلي، ١٩٨٥):

١- أن يكون الشيء المتلف مالاً، فلا تعويض بإتلاف ما ليس بمال عرفاً وشرعاً، كالكلب ونحوه.

٢- أن يكون المال المتلف متقوّماً بالنسبة للمتلف عليه، والمتقوم: هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في غير حال الاضطرار، فلا تعويض بإتلاف الخمر ونحوها،

سواء أكان المتلف مسلماً أم ذمياً، إذ لا يباح الانتفاع بها شرعاً، فلا قيمة لها.

٣- أن يكون التلف (أو الضرر) محققاً بنحو دائم: فإذا أعيد الشيء إلى الحالة التي كان عليها قبل الاعتداء فلا تعويض.

ولا يشترط كون الجاني على المال مكلفا، فيضمن الصبي ما أتلفه من مال على الآخرين، ولا يشترط عدم اضطراره، فالمضطر لإتلاف مال الغير لإنقاذ نفسه وجب عليه التعويض، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير. (الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨ / ٢٢٧، الزحيلي، ١٩٨٥).

ولا يصلح الجهل بكون المال المتلف مال الغير سبباً أيضاً للتخلص من الضمان، فالعلم بكون المتلف مال الغير، ليس بشرط لوجوب الضمان، فمن أتلف مالاً ظاناً أنه ملكه، ثم تبين أنه مملوك لغيره، ضمنه؛ لأن الإتلاف واقعة مادية لا يتوقف وجودها على العلم بكون المتلف مال الغير، كل ما في الأمر أن الإتلاف إذا تم مع العلم، فيوجب الضمان والإثم الأخروي، وإذا حدث جهلاً فيوجب الضمان فقط، ويرتفع الإثم(الزحيلي، ١٩٨٥) ؛ لأن الخطأ مرفوع المؤاخذة شرعاً، لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»(الحاكم، ١٩٩٠: ٢ / ٢١٦).

المطلب الثالث: تقدير التعويض عن الضرر: ونناقش فيه المسائل الآتية: كيفية التعويض، سلطة تقدير التعويض، الاستعانة بالخبراء في تقدير التعويض، وقت تقدير التعويض.

أولا: كيفية تقدير التعويض: لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في تقدير التعويض عن الضرر أن المثل يعوِّض عنه بالمثل، والمتقوِّم يعوض عنه بالقيمة(السرخسي، د.ت، الشيرازي، د.ت، ابن قدامة، ١٤٠٥هـ).

أما ضمان المثل فلقول الله تعالى: قول الله تعالى:﴿ ﴾ (النحل: ١٢٦)، وقول الله تعالى:﴿ ﴾ (الشورى: ٤٠).

ولأن المثل أقرب تماماً إلى الأصل التالف، فكان الإلزام به أعدل وأتم لجبران الضرر، والواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضاً للضرر، وأما ضمان القيمة فلأنه تعذر الوفاء بالمثل تماماً صورة ومعنى، فيجب المثل المعنوي وهو القيمة؛ لأنها تقوم مقامه، ويحصل بها مثله، واسمها ينبئ عنه.

والمال المثلي: هو ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، ومن أمثلته المعاصرة: السيارات، والجوالات، والساعات، وأواني الطعام والشراب... والمال القيمي: هو ما ليس له نظير أو مثل في السوق، أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته في القيمة، مثل الأشجار، وأنواع السجاد والبسط، والأحجار الكريمة كالماس والياقوت ... (الزحيلي، ١٩٨٥: ٤ / ٢٨٨٥).

وإذا تعذر الحكم بالمثل، وتعذر الحكم بالقيمة ، فإنه يُصار إلى الحكم بالتعويض المبني على التقدير والاجتهاد. (ابن تيمية، ١٤٢١هـ: ٤ / ٧٩).

ثانيا: سلطة تقدير التعويض عن الضرر: المرجع الذي يصار إليه في تحديد قيمة التعويض في حوادث الإتلاف هو القاضي أو من يفوض إليه الفصل في القضية، وذلك من خلال لجنة يشكلها القاضي تقوم بحصر التلفيات وتحديد القيمة المناسبة لها، بما يحقق العدالة ورد الحقوق إلى أصحابها، ولا يلتفت في ذلك إلى ما يدعيه الجاني أو المجني عليه، لقول النبي ﷺ: " لو يُعْطَى الناس بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ على الْمُدَّعَى عليه"( ).

فإذا كان الضرر واضحاً فلا إشكال في أن يعتمد القاضي على اجتهاده في تقدير التعويض المكافئ له، وكذا إذا كان الغموض يسيراً بحيث يتغلب عليه القاضي بعلمه وخبرته، أما إذا كان الضرر شديد الغموض، بحيث يصعب على القاضي الاستقلال بتقديره، وتقدير التعويض اللازم لجبره، فهنا لا بد له من الاستعانة بالخبراء(العثماني، د.ت، أبو عباة، ٢٠١١: ١٦٧).

ثالثا: الاستعانة بالخبراء في تقدير التعويض: نص الفقهاء على ضرورة الرجوع إلى قول الخبير والاعتداد به فيما يتعلق بالدعاوي التي لا يتمكن القاضي من الفصل فيها بنفسه، عملا بقول الله تعالى: ﴿ ﴾ (النحل:٤٣).

جاء في تبصرة الحكام: "ويرجع إلى أهل المعرفة من التجار في تقويم المتلفات وعيوب الثياب.. وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة بمسائل الضرر مما يحدثه الإنسان على جاره أو في الطرقات وأنواع ذلك"(ابن فرحون، ٢٠٠١: ٢/ ٨١).

وعليه فلا يمكن للقاضي الاستغناء عن مساعدة الخبراء وأهل المعرفة، وهو

أمر معروف وبين؛ لأن كثرة القضايا وتشابكها، وتنوع الأموال التي يقع فيها النزاع تجعل من غير اليسير أن يحيط القاضي ولا غيره بها جميعاً؛ وعليه فللقاضي أن يستعين بالمختصين في كل فن وأمر يحتاج إلى صاحب خبرة ، بل يجب عليه ذلك في كثير من الأحيان(أبو عباة، ٢٠١١).

ويكفي الاستعانة بخبير واحد في تقدير قيمة المتلفات، وإذا لم يوجد إلا خبير غير مسلم فلا بأس من الاستعانة به"(حيدر، د.ت، الونشريسي، ١٩٨١).

وإذا اختلف الخبراء في تقدير قيمة التعويض، فيُعمل بقول الأكثر منهم، فإن تساووا سقط قول الجميع، ويُكلِّف القاضي خبراء غيرهم لتقدير التعويض(حبيب، ٢٠١٥).

رابعا: وقت تقدير التعويض: لما كانت قيم الأشياء تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وتتقلب أسعارها تبعا لذلك ارتفاعاً وانخفاضاً، كان لا بد من تحديد الزمان والمكان اللذين ينظر إليهما عند تقدير قيمة المتلف، تحقيقاً للعدل، وحسماً للنزاع، وقد اتفق الفقهاء على أن الشيء المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف(البغدادي، د.ت، ابن جزي، د.ت، العمراوي، د.ت، المرداوي، د.ت) ، جاء في مجمع الضمانات: "المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه"(البغدادي، د.ت).

وهو وما ينطبق على ما نحن بصدده في هذا البحث، فالمتلفات الناجمة عن حوادث التعصب الرياضي ينبغي أن يراعى في تقديرها قيمتها يوم التلف، حتى لو زادت القيمة أو نقصت عن يوم الحكم بالتعويض، فمن المعلوم أن إجراءات التقاضي تمتد لزمن طويل ربما يصل إلى سنوات حتى يحصل المتضرر على التعويض، وهنا تختلف قيمة المتلف يوم الحكم بالتعويض عن قيمته يوم التلف، فالمعتبر في القيمة يوم التلف كما سبق.

المبحث الرابع

التحريض على حوادث الشغب في الملاعب الرياضية

وأثره في وجوب التعويض

عرف علماء اللغة (الشغْب) بسكون الغين – والعامة تفتحها – بأنه تهييج الشر والفتنة والخصام، ورجل شغِب و مشْغب ومُشاغب وذو مَشَاغِب، مهيج على الشر والفتنة. (ابن منظور، د.ت، الزبيدي، د.ت).

وقد عرف القانون المصري رقم (١٠) لسنة (١٩١٤) الشغب بأنه: "تجمع مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل الأمن العام في خطر".

وعرفت قوات الأمن الخاصة السعودية الشغب بأنه: "قيام مجموعة من الأفراد المدنيين بأعمال من شأنها الإخلال بالأمن، وذلك بخروجهم في للشوارع وتجمعهم في

الساحات ومحاولتهم القيام بأعمال ضد الحكومة أو ضد أشخاص آخرين"(النفيعي، ١٤٢٣هـ).
فالشغب نمط سلوكي انفعالي يصدر عن الفرد أو الجماعة تحت ظروف معينة، يتصف بأنه خارج عن السلوك العام الذي يحدده المجتمع وفقا لظروفه ومعاييره الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأبرز مظاهر الشغب تتمثل في: السب والإساءات، الضجيج والضوضاء، القذف بمختلف الأشياء، التخريب وإشعال الحرائق وإغلاق الطرق، السلب والنهب، التفجيرات، الاعتداء على رجال الأمن(الخليوي، ٢٠٠٨، النفيعي، ١٤٢٣هـ).
وقد تبين فيما سبق أن التعصب الرياضي إذا لم تتم معالجته والسيطرة عليه فإنه حتما سيتطور إلى حالة من الشغب العام والفوضى الجماعية التي تتسبب في إلحاق الضرر والأذى بالآخرين، وفي هذا المبحث سنحاول إلقاء الضوء على موقف الفقه الإسلامي من مدى مسؤولية المشاركين في أعمال الشغب في الملاعب الرياضية.
وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفقهاء لم يتناولوا جريمة الشغب بصورة مستقلة نظرا لأنه لم يرد فيها نص، ولأن الشغب بصوره المعاصرة لم يكن معروفا عندهم، وإنما تحدثوا عما يؤول إليه الشغب من حوادث وجرائم وجنايات تتمثل في قتل الأشخاص أو جرحهم بالضرب أو التدافع أو التفجير.. ، وسرقة الأموال ونهبها، وإتلاف أملاك الآخرين عن طريق التكسير أو الحرق.. (الخليوي، ٢٠٠٨).
والجرائم الناتجة عن الشغب في الملاعب الرياضية والتي يجب فيها التعويض غالبا ما يكون الجاني المباشر مدفوعا بأمر شخص أو جهة، وهو ما يسمى التحريض، وسأتناول بمشيئة الله – تعالى – في هذا المبحث ماهية التحريض في حوادث الشغب، ومدى المسؤولية عن التعويض في هذه الحالة.
أولا: ماهية التحريض في حوادث الشغب: يقصد بالتحريض إغراء الجاني بارتكاب الجريمة، بحيث يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة، فإذا كان من وجه إليه الإغراء سيرتكب الجريمة ولو لم يكن إغراء ولا تحريض، فلا يمكن القول بأن التحريض هو الذي دفع الجاني للجريمة، وسواء وقعت الجريمة التي تم التحريض عليها أو لم تقع فإنه يجوز طبقاً لقواعد الشريعة العقاب على التحريض مستقلاً؛ لأن التحريض على ارتكاب الجريمة معصية وأمر بإتيان المنكر(عبد القادر ٢٠١٤).
وأحيانا ما يكون التعصب الرياضي المسبب لأضرار تلحق بالغير ناتجا عن تحريض موجه من جهات أخرى لم تمارس الفعل الضار بنفسها إنما أغرت به أشخاصا آخرين باشروا هذا الفعل بأنفسهم، فعلى سبيل المثال: روابط المشجعين في الأندية الرياضية الكبرى عادة ما تكون لهم قيادة تسمى (كابو) توجههم للقيام ببعض الممارسات التشجيعية التي ربما تخرج عن الحد المشروع إلى حد الإتلاف والإضرار بالآخرين، وقد يكون من بين المشجعين المشاركين في الأحداث أطفال دون سن المسؤولية الشرعية والقانونية، وهذا التحريض في المباريات الرياضية يسمى بالتحريض العمومي أو الجماعي، والموجه لجمهور من الناس غير محددين بالذات، وهو أخطر أنواع التحريض.
ثانيا: حدود المسؤولية للتعويض عن الضرر بالنسبة للمحرض: نظرا لتشعب قضية التحريض على الجريمة وحرصا على عدم الخروج عن سياق البحث سأتحدث عن صورتين فقط من صور التحريض على الجريمة لصلتهما الوثيقة بفكرة البحث:
الصورة الأولى: إذا حرض كامل الأهلية غير مكلف – كالمجنون والصبي غير المميز- على القيام بفعل ضار، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقاب على الآمر – أي المحرِّض – لأن المباشر مجرد آلة في يد الآمر، فإن كانت العقوبة قصاصا كان القصاص على المحرِّض، وإن كانت العقوبة الدية وجبت الدية كذلك على المحرض إذا كان موسرا(النووي، ١٤٠٥هـ، الماوردي، ١٩٩٩، ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ابن حزم، د.ت)( )، فإن كان المحرِّض معسرا بالدية والصبي القاتل موسرا بها أخذت الدية من مال الصبي القاتل وكانت الدية دينا للصبي على المحرِّض يرجع بها عليه إذا أيسر بها(النووي، ١٤٠٥هـ، الماوردي، ١٩٩٩).
هذا إذا كان التحريض على الاعتداء على النفس، أما لو كان التحريض على إتلاف مال، فالتعويض على الصبي يُلزم به وليه، ثم يرجع على من حرضه بقيمة ذلك التعويض (نظَّام وآخرون، ١٩٩١، ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، لجنة الموسوعة الفقهية الكويتية، د.ت).
الصورة الثانية : إذا حرَّض كامل الأهلية مكلفا على القيام بفعل ضار، ولم يكن للآمر على المأمور سلطان، فالقصاص على المباشر وحده، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعلى المحرِّض الإثم والتعزير بما لا يصل إلى عقوبة الجريمة(البغدادي، د.ت، النووي، ١٤٠٥هـ، ابن عبد البر، د.ت، ابن قدامة، ١٤٠٥هـ).
ويرى المالكية إضافة إلى ذلك أن الآمر إذا كان حاضراً تنفيذ الجريمة فإنه يقتص منه كذلك، لامتناعه عن تخليص المجني عليه، مع قدرته على ذلك(الخرشي، د.ت).
أما الظاهرية فيرون أنه إذا كان الآمر هو الدافع لارتكاب الجريمة، فالقصاص عليهما معا – أي الآمر والمأمور- لأن الْآمر والمبَاشِر فاعلان لذلك جميعا(ابن حزم، د.ت).
وأشير هنا إلى أن النظام الجنائي السعودي في أغلب أنظمته التعزيرية يعتبر التحريض أحد وسائل الاشتراك في الجريمة، وساوى في العقوبة بينه وبين الفاعل الأصلي، فلفظ الاشتر اك يطلق سواء كان تحريضاً أو اتفاقاً أو مساعدة (العرفج ٢٠٠٦، ص ١٥٣).

المبحث الخامس

دور الدولة في التعويض عن حوادث التعصب الرياضي

التعويض عن الضرر الحاصل مرهون بوجود الشخص الذي كان سببا في وقوع الضرر حيث يمكن الرجوع عليه للمطالبة بالتعويض، ويرتبط التعويض عن الضرر كذلك بقدرة الجاني على الالتزام بدفع التعويض، ولكن يثور السؤال فيما لو هرب المسئول عن الفعل الضار ولم يُعرف، وهذا هو الغالب في حوادث الشغب المرتبطة بالتعصب الرياضي، فمع وجود آلاف الأشخاص في مكان واحد قد يصعب على الأجهزة الأمنية ضبط الجاني، فمن المسئول إذن عن تعويض المتضرر؟
إضافة إلى هذه الصورة فقد يكون المسئول عن الفعل الضار معلوماً، ولا يوجد أي مانع
من موانع قيام المسئولية، إلا أن هذا المسئول لا يستطيع دفع التعويض الذي قرره القاضي، نظرا لكون الجاني معسراً، أو لأن قيمة التعويض باهظة جدا، لا سيما وأن حوادث الشغب الجماعي ينتج عنها خسائر قد تصل قيمتها إلى عشرات الملايين، فهل يُهدر حق المتضرر؟ أم يجب أن يكون للدولة دور في مثل هذه الحالات، وتقوم بالتدخل وإعطاء المتضرر حقه في التعويض؟
من المعلوم أن الدولة معنية بحماية مواطنيها ابتداء من وقوع الأخطار التي تضر بسلامتهم، كما أن الدولة معنية كذلك بما تملكه من تشريعات وموارد مالية ضخمة بتعويض ضحايا الحوادث لا سيما الجماعية منها حيث يتعذر حصول المجني عليه من التعويض ممكن ارتكب الجناية، لذلك نادى بعض فقهاء القانون الحديث بوجوب تدخل الدولة لتعويض ضحايا الجرائم الذين حالت الظروف دون حصولهم على تعويض، ذلك أن التعويض في مفهومه الحديث أصبح يستند

إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أو يستند إلى مبدأ التضامن الوطني وما يترتب على ذلـك من إحساس المتضرر بالعدل(كلوب، ٢٠٠١).
ولقد سبق التشريع الإسلامي كافة الأنظمة الوضعية وأسبغ الحماية لكل المتضررين، من خلال مبدأ مهم تقرر في الفقه الإسلامي وهو (لا يبطل دم في الإسلام) (العماري، د.ت)، وتطبيقا لهذا المبدأ، ومن منطلق النصرة والمواساة والمعونة، وحتى يضمن أن يحصل المتضرر على حقه كاملاً، ذهب عامة الفقهاء إلى إلزام بيت مال المسلمين بالدية متى تعذر حصولها من المسـئول عـن الضرر، كأن قتل شخص في زحام ولم يُعرف من قتله(الكاساني، ١٩٨٢، ابن نجيم، د.ت، البغدادي، د.ت، الشربيني، ١٤١٥هـ، المرداوي، د.ت، ابن حزم، د.ت)( ).
واستند هؤلاء الفقهاء إلى جملة من الأحاديث والآثار نذكر منها:

١- روي الإمام البخاري في صحيحه عن رسول الله ﷺ أنه عندما قُتل عبد الله بن سهل في خيبر وتعذر معرفة قاتله دفع ديته رسول الله ﷺ من عنده)( )، أي من بيت المال.
٢- رُوي أن رجلاً قُتل في زحام في زمن عمر - رضي الله عنه - ولم يُعرف قاتله، فقال علي لعمر - رضي الله عنهما: "يا أمير المؤمنين لا يبطل دم امرئ مسلم"، فأدى ديته من بيت المال(ابن قدامة،١٤٠٥هـ: ٨/ ٣١٠، الزركشي، ٢٠٠٢: ٣/ ٤١).
٣- روى عبد الرزاق في مصنفه أن رجلا قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام فجعل علي ديته من بيت المال(عبد الرزاق، ١٤٠٣هـ: ١٠/ ٥١).

ومن الأدلة على وجوب تعويض الضرر على الدولة، العمل بقاعدة (الغنم بالغرم)، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن المال الذي يتركه الميت، ولم يكن له مستحق بإرث أو وصية، يوضع في بيت المال – على خلاف بينهم في تقديم بيت المال أو تأخيره عن ذوي الأرحام(الزيلعي، ١٣١٣هـ، ابن عبد البر، ١٤٠٧هـ، الماوردي، ١٩٩٩، ضويان، ١٤٠٥هـ، البهوتي، ١٩٩٦) وهذا من باب رعاية المصلحة، فيصرف في مصارف المصالح العامة لجميع المسلمين، إذ لا مستحق له، كما يوضع فيه مال الذمي الذي لا وارث له، وأخذ القانون في مصر وسورية بهذا الرأي(الزحيلي، ١٩٨٥: ١٠/ ٧٨٧٩)، وتجب الإشارة هنا إلى أن بيت المال في النظام الاقتصادي الإسلامي يمثله حاليا وزارات المالية أو الخزانة العامة في الدول الإسلامية المعاصرة.
ونخلص مما سبق إلى وجوب أن تعنى الدولة بتعويض المجني عليهم، على أن يشمل ذلك جميع الجرائم – أي الاعتداء على النفس أو المال - دون استثناء.
كما أن الدولة يمكنها أن تعوض المجني عليهم في الحوادث التي يتعذر فيها التعويض من الجاني دون الاحتجاج بالتكلفة الباهظة إذا استطاعت الدولة أن تضع نظاما محكما لذلك من خلال إنشاء صندوق لـه مـوارده الخاصة البعيدة عن ميزانية الدولة، مثل الغرامات التي يحكم بها في الجرائم المختلفة، وجزء من الضرائب التي يتولى دفعها المواطنون إضافة إلى ذلك فإن الدولة لن تقف مكتوفة الأيـدي تجـاه المسئولين عن الضرر، فهي حتماً ستلاحقهم، وعند الإمساك بهم يمكنها أن تلزمهم بتحمل قيمة التعويض الذي قامت بتأديته للمتضرر(كلوب، ٢٠٠١).
ويستثنى من إلزام الدولة بالتعويض في الحوادث الناشئة عن التعصب الرياضي، التعويض في الحوادث التي يتم فيها الصفح أو التنازل من طرف الضحية، ذلك أن المجني عليه الذي اختار أن يضع حدا للمتابعة ويعفو عن الجاني حتى لا يرهقه بدفع التعويضات، فخزانة الدولة أولى بذلك،
كما يستثنى من ذلك أيضا الحوادث التي يساهم في وقوعها المجني عليه لأنه في هذه الحالة عليه أن يتحمل تبعة خطئه، كمن ثبتت مشاركته في أحداث عنف نشبت بعد مباراة رياضية مثلا، إذا تضرر جسديا أو ماديا بسبب هذا العنف فليس له الحق في مطالبة الدولة بتعويضه.

المبحث السادس
سبل الحد من حوادث التعصب الرياضي
تبين فيما سبق مدى الخطورة التي ينطوي عليها التعصب الرياضي، وما ينتج عنه من شغب وعنف، وتجنبا لهذه المخاطر يجب أن تتضافر جهود المجتمع في التوعية بمخاطر التعصب الرياضي مع الجهود الأمنية لمكافحة هذه المظاهر السلبية، فالمسؤولية مشتركة، والخطر إذا لم يواجهه الجميع فربما لا ينجو من آثاره أحد.
ولهذا الغرض عملت منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم (يونسكو) في السنوات الأخيرة على دراسة هذه الظاهرة بصورة واسعة ومكثفة في محاولة لوضع التدابير المناسبة التي يمكن اقتراحها على الدول والأعضاء والمنظمات الدولية غير الحكومية، وشكلت المنظمة لجنةً علميةً متخصصة قوامها عدد من الخبراء العالميين من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، كلفت بدارسة موضوع العنف في الملاعب الرياضية ووضع تصوراتها حوله، وكان مما أوصت به اللجنة ما يأتي: (محيسن، ٢٠١٥).

١- إجراء البحوث والدراسات حول ظاهرة العنف في الرياضة.
٢- تنمية الروح الرياضية لدى الناشئة.
٣- تعليم القيم الاجتماعية للرياضة.
٤- التوعية العامة بالأهداف التربوية للرياضة.
٥- التعاون بين السلطات الحكومية والمنظمات الرياضية.
٦- تشجيع الرياضيين على التحلي بالروح الرياضية والالتزام بقواعد اللعبة.
٧- التقنين المنتظم لقواعد الألعاب.
٨- العمل على تحسين أوضاع الحكام ومكانتهم.
٩- تطوير المعرفة بالرياضة لدى العاملين في وسائل الإعلام.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على مَنْ ختم الله به الرسالات، نبينا محمد ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
وبعد
فإني أحمد الله - تعالى - حق حمده ، وأشكره شكرا يليق بجلاله وكماله، أن أمدني - سبحانه - بقدرته وقوته ، وأعانني على إتمام هذا البحث ، والذي هو بعنوان:(تعويض الأضرار الناشئة عن التعصب الرياضي – دراسة فقهية)، وقد توصلت من خلال بحثي لهذا الموضوع إلى بعض النتائج والتوصيات، أوجزها

فيما يلي: أولا: نتائج البحث:

١- التعصب الرياضي إذا لم يتم علاجه والسيطرة عليه ووضعه في الحدود الآمنة فإنه لا محالة سيتطور إلى حالة من العنف والشغب وقد يؤدي إلى آثار وعواقب خطيرة، كالإتلاف والتخريب والقتل ...

٢- التعويض عن الضرر واجب الأداء، وقد دل على وجوبه القرآن، والسنة، والأثر، والإجماع، مع ملاحظة أن الضرر المالي يوجب التعويض سواء كان الاعتداء عمدا أو خطأ أو اضطرارا، وسواء كان المعتدي مكلفا أو غير مكلف.

٣- المرجع الذي يصار إليه في تحديد قيمة التعويض في حوادث الإتلاف هو القاضي أو من يفوض إليه الفصل في القضية، ويجوز الاستعانة بالخبراء في تقدير قيمة التعويض، على أن تقدر المتلفات بقيمتها يوم التلف وليس يوم الحكم بالتعويض.

٤- الجرائم الناتجة عن الشغب في الملاعب الرياضية يجب فيها التعويض سواء وقعت بفعل مباشر من الجاني، أو بالتسبب في الجريمة، أو بالتحريض عليها.

٥- الدولة معنية بتعويض ضحايا الحوادث الجماعية – ومنها حوادث الشغب في الملاعب الرياضية- إذا تعذر حصول المتضرر على التعويض.

٦- يجب أن تتضافر جهود المجتمع في التوعية بمخاطر التعصب الرياضي مع الجهود الأمنية لمكافحة هذه المظاهر السلبية، فالمسؤولية مشتركة، والخطر إذا لم يواجهه الجميع فربما لا ينجو من آثاره أحد.

ثانيا: أهم توصيات البحث:

١- العمل على إنشاء صندوق خاص بتعويض المتضررين من حوادث التعصب الرياضي في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على التعويض من الجناة الأصليين، على أن يتم تمويل هذا الصندوق من الموارد المالية للأندية الرياضية تخفيفا للأعباء عن الميزانية العامة للدولة.

٢- الحزم من قبل الأجهزة الأمنية في ملاحقة مثيري الشغب في الملاعب الرياضية دون استثناءات، مع نشر هذه الجهود في وسائل الإعلام لتوعية المواطنين من ناحية وتحقيقا لردع وزجر كل من تسول له نفسه القيام بمثل هذه الأعمال من ناحية أخرى.

٣- سرعة الفصل في القضايا المتعلقة بتعويض الأضرار الناشئة عن التعصب الرياضي، وذلك بإنشاء هيئة قضائية خاصة تتكون من قضاة وخبراء متخصصين، تتولى الفصل في القضايا المتعلقة بحوادث الشغب والعنف الجماعي، حيث إن البطء في إجراءات التقاضي في مثل هذه الدعاوى يزيد من معاناة المتضررين من حوادث الشغب والتعصب.

٤- التأهيل المستمر للإعلاميين الرياضيين، حيث يعتبر الإعلام المحرك الأول لاتجاهات وسلوكيات الجماهير الرياضية سلبا أو إيجابا.

٥- تشكيل لجنة عليا من الباحثين والإعلاميين والرياضيين والأجهزة الأمنية تعمل على دراسة أسباب التعصب الرياضي بكل جوانبه ووضع حلول ومعالجات فعالة لهذه الأسباب تكون قابلة للتطبيق على أرض الواقع.

٦- تشجيع مؤسسات المجتمع المدني على القيام بدور فعال في توعية المواطنين من مخاطر التعصب الرياضي من خلال عقد ندوات ودورات وأنشطة اجتماعية بهدف تعزيز الروح الرياضية والتشجيع المثالي.

مراجع البحث

١- القرآن الكريم.

٢- إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٣- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ

٤- ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، د ط ، د.ت.

٥- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى، ط : دار الآفاق الجديدة ، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي .

٦- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٧- ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م.

٨- ابن قدامة الحنبلي، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط: دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ه، الطبعة الأولى .

٩- ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط: المكتب الاسلامي ، بيروت.

١٠- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط: دار صادر – بيروت، د.ت، الطبعة الأولى .

١١- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط : دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية .

١٢- أبو عباة، محمد بن عبد العزيز، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي، رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ١٤٣٢ه – ٢٠١١م،

١٣- البخاري، محمد بن إسماعيل، (صحيح البخاري)، ط: دار ابن كثير , بيروت ، ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

١٤- البغدادي، أبي محمد بن غانم بن محمد، مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد.

١٥- بو ساق، محمد المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص ٥٢، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ه – ١٩٩٩م.

١٦- الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

١٧- حبيب، علي منصور عثمان، الخطأ الطبي ومسؤولية ضمانه، ص ٣٨، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ٢٠١٥م.

١٨- حمداوي، إبراهيم حمداوي، العنف في الملاعب الرياضية : حجم المشكلة وإمكانيات الحلول ودور وسائل الإعلام ودورها في الحد من تفشي الظاهرة، ص ٧٣.

١٩- حيدر، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني ، د ت ، د ط .
٢٠- الخفيف، محمد بن علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي ص ٣٦، ط: دار الفكر، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م.
٢١- الخليوي، عبد الله محمد ناصر الخليوي، جريمة الشغب والعقاب عليها، رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٢٢- خميس، أكرم خميس، ثورة جيل ألتراس، الناشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ١٢ ٢٠ م.
٢٣- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، ط: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.
٢٤- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار النشر: دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين .
٢٥- الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .
٢٦- السرخسي، شمس الأمة، المبسوط، ط : دار المعرفة ، بيروت .
٢٧- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة الأولى.
٢٨- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: دار الفكر، بيروت ، دت ، د ط .
٢٩- العتيق، محمد بن علي العتيق، التعصب الرياضي أسبابه وآثاره وسبل معالجته بالحوار، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
٣٠- العثماني، محمد تقي الدين، قواعد ومسائل في حوادث السير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٣١- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.
٣٢- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: دار الكتاب العربي، بيروت ،١٩٨٢، الطبعة الثانية .
٣٣- مجلة الأحكام العدلية، تأليف: جمعية المجلة، دار النشر: كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني
٣٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي
٣٥- المناوي، عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط : المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٦هـ ، الطبعة الأولى.
٣٦- موافي، أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ص ٣٣٠، ط: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٣٧- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.
٣٨- ناصر، عبد الله محمد ناصر، جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامين السعودي والمصري، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٦م.
٣٩- النفيعي، عواض سالم، المواجهة الأمنية لأحداث الشغب في الملاعب الرياضية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ١٤٢٣ هـ.
٤٠- الونشريسي، المعيار المعرب، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨١هـ.
٤١- ابتسام سيد عبد القادر، التحريض على الجريمة، رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمن ميرة ، الجزائر سنة ٢٠١٤م.
٤٢- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
٤٣- العرفج، فهد بن مبارك، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، جامعة نايف للعلوم الأمنية ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م.
٤٤- كلوب، عفيف كلوب، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، من ص٥٥٥– ص٥٩٢ يونيو ٢٠٠١
٤٥- العماري، عبد القادر محمد ، حوادث السير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٤٦- محيسن، غسَّان محمد دياب، معالجةُ المواقعِ الإلكترونيةِ الرياضيةِ العربيةِ لمظاهرِ التعصب الرياضيِّ، رسالة ماجستير بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة - ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.